

قرار عام عدد 7 لسنة 2001 بتاريخ 1 جوان 2001

يتعلق بالسعي المصفاي المالي

إن مجلس هيئة السوق المالية المنعقد بتاريخ 29 جوان 2000 ،

بعد إطلاعها على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية،

وعلى الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في غرة نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة وخاصة على الفصول من 29 إلى 36 منه،

يصدر القرار الآتي نصه :

الفصل الأول :

يحجر التبادل الفوري للأوراق المالية والأموال.

يعتبر تبادلاً فورياً للأوراق المالية والأموال نشاط الشخص الذي يتردد على مقر إقامة الأفراد أو على مواقع عملهم أو في الأماكن العامة قصد بيع أوراق مالية مع الدفع والتسليم الفوري بأي صورة كانت.

إلا أنه يسمح بالتردد بصفة معتادة على مقر إقامة الأفراد أو على مواقع عملهم أو في الأماكن العامة وباللجوء إلى توجيه الرسائل والمطويات أو أية وثائق أخرى لغاية عرض اكتتاب أوراق مالية أو اقتنائها وذلك على معنى الفصل الأول من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المشار إليه أعلاه والفصول من 29 إلى 36 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في غرة نوفمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 :

لا تعد عملية سعي مصفاي مالي النصائح والآراء والتشجيع على اقتناء الأوراق المالية بمحل السكنى أو بالمراسلة من طرف مؤسسة أو شخص مؤهل للقيام بالسعي المصفاي المالي والموجهة للحرفاء أصحاب حسابات أوراق مالية بناء على بادرة صادرة منهم وتعتبر هذه العمليات من قبيل إسداء خدمات عادية لفائدة الحرفاء أصحاب هذه الحسابات.

الفصل 3 :

عند القيام بالسعي المصفاي المالي على معنى الفصل الأول من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المشار إليه أعلاه يجب أن تحتوي المذكرة الإعلامية المنصوص عليها بالفصل 29 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في غرة نوفمبر 1999 المشار إليه أعلاه على المعلومات التالية :

- 1 - بيان أن الأمر يتعلق بمذكرة إعلامية موجزة حول الورقة المالية المعنية.
- 2 - إسم وعنوان الشخص الذي يقوم بالسعي المصفاي المالي أو تسميته ومقره الإجتماعي.
- 3 - وإذا كان السعي المصفاي يتعلق بسندات دين يجب تحديد ما يلي :

- طببعة نشاط الشركة المصدرة ،
- القيمة الإسمية للسند،
- نسب الفائدة،
- تاريخ فصل قصاصات الفوائد،
- ثمن التسديد،
- مدّة الإهتلاك وكيفيته،
- آخر سعر مسجل مع ذكر تاريخه ،
- بيان توفر ضمان الدولة للقرض الرقاعي أو عدم توفره ،
- بيان توفر ضمان أشخاص غير الشركة المصدرة أو عدم توفره

4 - وإذا كان السعي المصفي يتعلق بسندات رأس المال، يجب تحديد ما يلي :

- تاريخ الإدراج بتسعيرة البورصة إذا كانت الورقة المالية مدرجة بالبورصة ،
- رقم المعاملات والربح الصافي والمبلغ الجملي للأرباح الموزعة وحصّة السند الواحد من الأرباح الموزعة وذلك بالنسبة للثلاث سنوات المالية السابقة ،
- القيمة الإسمية للسند الواحد ،
- العدد الجملي للسندات المصدرة ،
- آخر سعر مسجل مع ذكر تاريخه ،
- السعر الأدنى والسعر الأقصى لكل سنة من الثلاث سنوات المالية السابقة.

الفصل 4 :

يجب توجيه المذكرة الإعلامية في 4 نظائر إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل ثلاث أيام عمل بالبورصة على الأقل من تاريخ نشرها للعموم. وإن وجدت أي وثيقة إعلامية حول الشركة المصدرة للورقة المالية المعنية يعود تاريخها إلى أقل من ستة أشهر، فإنه يمكن استعمال هذه الوثيقة كمذكرة إعلامية وذلك بشرط أن لا تكون قد طرأت على الشركة المصدرة للورقة المالية أية تغييرات من شأنها أن تجعل ما ورد بالوثيقة غير مطابق للوضعية الجديدة للشركة، وعلى أن تضاف إلى هذه الوثيقة آخر سعر تداول سجلته الورقة المالية المعنية.

الفصل 5 :

يجب أن تتضمن كل وثيقة وعد بالاكنتاب أو بالاقتناء أوراق مالية ناتجة عن عملية سعي مصفي مالي من جهة، مكان وتاريخ حصول الوعد وإمضاء صاحبه كما يجب أن تنص من جهة أخرى على أن هذا الوعد لا يصبح نافذا إلا إذا قام صاحبه بتأكيده لدى الوسيط ويجب تسليم الشخص المستهدف بالسعي نسخة من ذلك الوعد.

وينتج عن عدم توفر هذه التتبعات بطلان الوعد.

الفصل 6 :

ينشر هذا القرار العام بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية بعد التأشير عليه من طرف وزير المالية.

تونس في غرة جوان 2001

عن مجلس هيئة السوق المالية
الرئيس
بشير اليونسى

تأشيرة وزير المالية
توفيق بكار